

الشهيد في تخصصه المسمى بالكلب وان كان فيه جراحة اخرى
لم يؤكل ان تركه الطلب ولم يتركه وذلك لان موت الصيد
بجراحة اخرى موتهم كونه بسبب هوانم الارض ولم يسقط
اعتبار موته بسببها لان الصيد يكون مجرما بجراحة
واحدة فاذا وجدت اخرى يقوى قوتهم انها سبب فاعتبر
كن الافادة الاقناني في الغاية **قوله** لقوله عليه السلام لا ي
تعلبه الا قول فان قلت هذا الدليل عام فيمنع حل
اكله سواء تعدد عن طلبه او لا والمفروض انه ان تعد
عن طلبه ثم اصابه ميتا لا يحل قلت قد افاد النبي
انه يجوز على اذالم يتعد عن طلبه لما روى عنه عليه السلام
انه ذكر اكل الصيد اذا غاب عن الراعي وقال لعل هوانم
الارض قتلته ويجل هذا اعلم ما اذا تعد عن طلبه ولا نه
فيما اذا تعد عن طلبه يتوهم انه مات بسبب اخر فيعتبر
فيما لا يمكن الاحتراز عنه والموهوم في الحرمات كالمحقق
فستعد اعتبار موته بسبب اخر فيما لا يمكن الاحتراز عنه
لان يوردي الاسباب الاصطيد و في القاموس النتن
صند فموج نتن كرمه وضرب فنانة وانتن فهو منقذ
بكرتين وبضمتين وكتمنديل اه وقال النبي صلح وحكم
ارسال الكلب والبازي في جميع ما ذكرنا من الاحكام
كالرعي انتهى **قوله** وان تعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا يحل
وجده سبه فيه **قوله** وجعل قاضي خان اخرج لا يحل للفتن

ابن عباس كلما اصميت ودع ما انبت والا صما ما رايت ولا انما
ما تقوى عنك وهذا نص على الصيد يحرم بالتوارى وانما
بعد عن طلبه كذا في كتيبين **قوله** اشعط ساقط من خط المص
قوله لقوله تعالى والمتردية ولقوله عليه السلام انه لا يحل
موتة بغية اذ هذه الاشياء مهلكة ويكمن الاحتراز عنها فيجوز
وهذا فيما اذا كان فيه حياة مستقرة يحرم تلافيا لان موته
مضاف الا غير الرعي وان كانت حياته غير مستقرة فهو على الاختلاف
الذي ذكره في ارسال الكلب قال النبي وان امانت كترج
الاهم الا ناحية اخرى او رده شيئا من شجر عمنه او يسق فاصاب
صيدا لم يؤكل كذا في الجوهرة وفي البرازية رعي صيدا فوردت
الريخ السهم عن سننه فاصاب صيدا لم يحل ولو تولاها فامضا
على سننه حل اه **قوله** لانه لا يمكن الاحتراز عند اي كونه
الا ان كان ليس في وسعه ان يرميه على وجه يبقى في الهوى
ولا يسقط كذا في البرهان **قوله** بانه احيا الاصطيد **قوله** فتروى
منه الا ان قال المص في البناية وهو متعين دفعا للاشغال
الظاهر وقال في المصباح وتردى في هوة سقط ورديته تروية
انتهى **قوله** حيث يحرم لاحتمال ان احد هذه الاشياء قتله
بجدد او يترديه وهو يمكن الاحتراز عنه قال النبي **قوله**
لورعي صيدا فوقع على صخرة فانفلق اسده وانشق بطنه لم
يؤكل لاحتمال موته بسبب اخر فيد بقوله انفلق او انشق لانه
اذالم يوجد واحد منهما يوق كل اذن موته بالرعي هو لظاهر **قوله**

